منظومة المفردات

للإمام محمد بن علي العمري المقدسي

ولد سنة 764 هـ وتوفي سنة 820 هـ

إن الحمد لله نحمده نستعينه ونستنصره , ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا , من يهده الله فلا مضل له ,ومن يضلل فلا هادي له , وأشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله

أما بعد ,

فهذه منظومة المفردات للإمام محمد بن علي العمري المقدسي ولد سنة 764 هـ وتوفي سنة 820 هـ ، جمع فيها مفردات مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه عن باقي المذاهب , وهي ألف بيت تقريبا ، وهو بحق جدير بأن يكون من الكتب المعتمدة في المذهب كما صرح بذلك المرداوي في مقدمة الإنصاف ، وهو نظم جدير بأن يحفظ ويدرس .

قمت بنسخها من نسخة كتاب منح الشفا الشافيات بشرح المفردات للشيخ منصور البهوتي ، والنسخة من منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض ، وهي نسخة قديمة بها بعض أخطاء إملائية ونحوية قمت بتصحيحها على حسب العلم والطاقة ، كما قمت بضبط بعض الكلمات التي قد يشكل ضبطها أو يحتاج وزن البيت لهذا الضبط ، ولا أدعي العصمة من الخطأ وأسأل الله أن ينفعني وإخواني الحنابلة وغيرهم بهذا النظم المبارك .

وأرجو من كل من قرأ أو انتفع بهذا النظم ألا يبخل علي بدعوة صالحة بظهر الغيب وألا يبخل علي بالنصيحة إن وجد خطأ فلا معصوم إلا الأنبياء وجزاكم الله خيرا .

طارق الحنبلي

بسم الله الرحمن الرحيم

1 الحمد لله القديم الأحد — الواحد الفرد العظيم الصمد

2 ذي الجود والإفضال والإنعام — سبحانه من ملك علام

3 صفاته جلت وقد تعالى — عن أن يكون شبهه مثالا

4 أحمده حمدا كثيرا طيبا — مباركا فيه على ما وهبا

5 وصل يا رب على النبي — محمد ذي العنصر الزكي

6 وصاحب الخصائص الكرام — منفردا بها عن الأنام

7 وآله وصحبه الأعلام — وخصهم بأفضل السلام

8 وهذه مسائل فقهية — أرجوزة وجيزة ألفية

9 أذكر فيها ما به انفرد — أمامنا في سلك أبيات تعد

10 وهو الإمام أحمد الشيباني — العالم الحبر التقي الرباني

11 عن مذهب النعمان ثم ابن أنس — والشافعي كلهم يحكي القبس

12 ففي فروع الفقه حيث اختلفوا — أذكر ما عسى عليه أقف

13 وكل ما قد جاء من أقواله — منفردا بذاك عن أمثاله

14 فمثله إما عن الرسول — أو صاحب أو تابع مقبول

15 مصداق ذا إن شئت يا إمامي — انظر وطالع كتب الإسلام

16 واعلم بأن اصحابنا قد صنفوا — في المفردات جملا وألفوا

17 لكنهم لم يقصدوا هذا النمط — بل قصدوا الرد على الكيا فقط

18 فإنه أعني كيا قد صنفا — في مفردات أحمدٍ مصنفا

19 وقصد الرد عليه فيها — وكان فيما قد عنى سفيها

20 غالب ما قال بأنه انفرد — فإنه سهو ووهم فليُرَدَّ

21 لأنه لم يعتبر بالأشهر — ولا خلافِ مالك في النظر

22 وإنما يقصد فيما ألفا — إذا رأى قولا ولو مزيفا

23 لأحمدٍ قد خالف النعمانا — والشافعيَّ نَصَبَ البرهانا

24 فصحح الأصحاب ما قد صحا — منها وما كان إليه ينحى

25 وبينوا أغلاطه ووهمهْ — وناقشوه لفظه وكَلِمَهْ

26 فابن عقيل منهمُ والقاضي — سبط أبي يعلى بعزم ماضي

27 كذلك الجوزيُّ والزاغوني — وغيرهمْ الجد لا بالهون

28 أكثرهم ردا عليه اقتصروا — ونصبوا أدلة وانتصروا

29 وابن عقيل زادها مسائلا   مشهورة وناصبا دلائلا
30 لكنه حذا كما تقدما   ينصر غير أشهر قد قدما
31 أو ما يكون مالك قد وافقا   إمامنا فيما له قد حققا
32 فتلك إذ قد حررت تقل   والمفردات أصلها يجل
33 إذ قد أخلوا بالكثير منها   وأدخلوا المنفي قطعا عنها
34 أحببت أن أسبر ما قد ذكروا   وأنظم الصحيح إذ يحرر
35 وأنفِ ما لا يسلم التفريد   فيه وما يُسِّرَ لي أزيد
36 بنيتها على الصحيح الأشهر   عنَ اكثر الأصحاب أهل النظر
37 وهكذا فسائر المذاهب   والخُلْف ذكرا ليس من مطالبي
38 إلا إذا ما اختلف التصحيح   فذكره حينئذ تلميح
39 أو إن يكن قائل ذاك الحكم   مفصلا كما ترى في نظمي
40 فحيث بالشيخ مقالي أطلق   فهو الإمام العالم الموفق
41 وإن أقل في نظميَ الشيخان   فالمجد أعني معه الحراني
42 والرمز بالحمرة (ص) صاد تشهر   لما له الأصحاب ردا ذكروا
43 وابن عقيل (ع) عين ايضا أرمز   وأخلي ما أزيد كي يميز
44 وكل ذا قصدا للاختصار   ليسهل الحفظ على المجاري
45 مرتبا لها على الأبواب   وربنا أعلم بالصواب
46 وأسأل الرحمن علما نافعا   وأن يكون المصطفى لي شافعا

{ فمن كتاب الطهارة }

47 لا يجزئ الوضوء بالمغصوب   ولا يفي في النجو بالمطلوب
48 ويكره التطهير بالمسخن   بنجس في أشهر معنعن
49 علته كراهة الوقود   فاكره هنا قطعا بلا قيود
50 أو وهم تنجيس فقل بالفرق   حيث انتفى فامنعه يا ذا الحذق
51 واكره لرفع حدث من زمزم   كخبث بل صنه للتكرم
52 والنص في الغسل أتى محله   لقول عباس فلا أحله
53 وامرأة بالماء في الطهر خلت   لا يطهر الرجال مما أفضلت
54 وعندنا في عكس ذا قولان   كذاك ماء هو قلتان

55 خلوتها أن لا يراها تغتسل ... وعنه لا يشتركا فيه نقل
56 وسؤرها فهكذا في قول ... قد جاء في لفظ عن الرسول
57 كل النجاسات إذا ما وردت ... على كثير الما إذا ما غيرت
58 طهره الجمهور لم يفرقوا ... ومعهم الشيخان فيما حققوا
59 وابن عقيل وأبو الخطاب ... كل يقول هكذا جوابي
60 والخرقي في الأقدمين حرروا ... نصا أتى بالفرق وهو الأشهر
61 تنجيسه من آدمي بالبول ... ومائع الغوط فقط في القول
62 إلا حياضا نزحها لا يمكن ... وفقا لما قال على والحسن
63 (ص) من بعد نوم الليل يبغي الطهرا ... تثليث غسل اليد فرضا فاقرا
64 وغمسها في الماء قبل الغسل ... سبيله التطهير جا في النقل
65 وعنه بل ينجس أيضا قالوا ... منصوصه واختاره الخلال
66 (ص) والقول في مسألة الأواني ... إذ أنجس البعض على المعاني
67 واشتبه الأمر على ذي اللب ... ففرضه الترك وأخذ الترب
68 وإن يكن ذا في ثياب وجدا ... لا يتحرى جاء نصا مسندا
69 بل في عداد نجس يصلي ... يزيد أخرى حررت في النقل
70 وما يلي العورات من كتابي ... فاحكم بتنجيس ولا تحاب
71 مستعمل الثياب والأواني ... من المجوس فيهما قولان
72 فالنص من صلى بها يعيد ... وليس في إرشادنا ترديد
73 والقاض والكاف فهذا المذهب ... والمجد في الشرح كذا المستوعب
74 والأكثرون مطلقا يطهروا ... وقاله المقنع والمحرر
75 كذا إناء فضة أو ذهب ... فالطهر لا يصح أيضا مذهبي
76 كذلك المغصوب والمباع ... بثمن محرم أذاعوا
77 كذا إهاب ميتة لا يطهر ... بالدبغ في المنصوص وهو الأشهر
78 مذهبنا نجاسة الحمار ... والبغل والجارح في الأطيار
79 كل النجاسات فكالكلاب ... تغسل سبعا هكذا جوابي

{ ومن باب الوضوء }

80 وفي الوضوء التسميةْ مفترضة كذاك الاستنشاق ثم المضمضة
81 ترك موالاة الوضوء يبطل حتى ولو سهوا لهذا نقلوا
82 والأذنان واجب مسحهما إسحاق والإمام نص عنهما

{ ومن باب المسح على الجوارب }

83 امسح على جوارب صفيقة وعمة سنية حقيقة
84 كذا على دنية القضاة وخمر النسا لذا تواتي
85 ولا تجز مسحا على محرم كالغصب والحرير فيما قد نمي
86 أكثر أعلى الخف مسحا يجب ومالك فكل الاعلى يذهب
87 والحنفي قدر ثلاث اصابع وما اسمه مسح يقول الشافعي
88 وإن بدت رجل الفتى من خفه فغسلها إذ ذاك لم يكفه
89 وضووؤه فواجب تمامه وهكذا إذا انقضت أيامه
90 والمسح أولى بالفتى وأفضل وعنه بل هما سواء فانقلوا

{ ومن باب نواقض الوضوء }

91 والدود من غير سبيل إن خرج ينقض والنعمان قال لا حرج
92 كذا كثير الدم حين يخرج (ص) وعنده لا ينقض المعالج
93 (ص) وينقض الوضوء مس الذكر بظاهر الكف وأكل الجزر
94 (ص) وهكذا الرده عن الايمان (ص) وغسل من يدرج في الأكفان
95 والنقض بالمذي اتفاقا نقلا وعندنا فالأنثيان يغسلا

{ ومن باب الغسل }

96 ويجب الغسل على من انتقل منيه في أنثييه قد حصل
97 حين أراد الدفق أمسك ذكره بذاك نص حاء حرب ذكره

98 وبوضوء جنب أو حائض أو نفسا بلا نجيع فائض
99 لهم يجوز اللبث كالعبور في مسجد ذاك على المشهور
100 والضَّفر في غسل المحيض ينقض في النص والشيخان هذا نقضوا
101 والغسل للكبرى فقط لا يرفع صغرى وإن نوى فعنه ينفع

{ ومن باب التيمم }

102 وضربة تسن في التيمم للوجه والكفين فيما قد نمي
103 ولا بمرفقْ بل يكن مكوعا ومالك والقاضِ في ذا نازعا
104 وعند فقد الماء والتراب صل ولا تعد كذا جوابي
105 وإن تكن نجاسة في البدن كحدث تيممٌ لها عني
106 بخلع خف يبطل التيمم والشيخ في ذا قال لا أسلم
107 وفي الوضوء حسب ما تقدما بخلع خف نقضه قد سلما

{ ومن باب الحيض }

108 أكثر سن الحيض خمسون سنة فحنبل عن شيخه قد عنعنه
109 والطهر بين الحيض فاعرف خبره أقله ثلاثة مع عشرة
110 يجوز بالحائض الاستمتاع بدون فرج ليس ذا جماع
111 فإن يطأ بالفرج قل كفارةْ وهكذا في المرأة المختارةْ
112 وعندنا يحرم وطء المرأةِ إن تستحض إلا لخوف العنتِ
113 وعدم الطول فهاهنا سقط وابن عقيل قال أيضا يشترط
114 إذا تعدى الدم في المبتدئة وجاوز الأقل فاسمع نبأه
115 لا تلتفت إليه بل تصلي وتفصل الصيام بعد الغسل
116 وعند قطع دمها تغتسل ثلاث مرات لهذا تفعل
117 إن يتفق فتنتقل إليه ونقل ما صامته فرضا فيه
118 وهكذا في الحكم من تقدمت عادتها أو زادت او تأخرت
119 لا تلتفت إلا إذا تكررا فنص هذا عندنا تقررا
120 ووافق النعمان في بعض الصور في النقص عن عادتها لا ما عبر

121 وإن ترى معتادة للصفرة في خارج العادة أو للكدرة
122 ليس بحيض ذا ولو تكررا وغسلها ليس بذا تقررا
123 وبدخول الوقت طهر يبطل لمن بها استحاضة قد نقلوا
124 لا بالخروج منه لو تطهرت للفجر لم يبطل بشمس ظهرت
125 وما رأت من الدما ذات الحبل قبيل وضع بعداد يُستقل
126 فهو نفاس تترك العبادة فيه ولا تعده في العادة
127 والنفسا في الأربعين وطؤها وإن تكن بلا دم قد كرها

{ ومن كتاب الصلاة }

128 لا تسقط الصلاة بالإغماء بمرض كالشرب للدواء
129 لا فرق إن طال به الإغماء أو قصر الحكم كذا سواء
130 وتارك الصلاة حتى كسلا يقتل كفرا إن دعي وقال لا
131 وماله فيء ولا يغسل وصحح الشيخان حدا يقتل
132 وكافر فبالصلاة يسلم في كل حال وبهذا يحكم
133 حتى ولو منفردا قد صلى أو خارج المسجد ليس إلا
134 بالجزء من وقت الصلاة تلزم إن يطرَ منع فالقضا محتم
135 ويجب الترتيب في القضاء مع عدم النسيان كالأداء
136 حتى ولو في الحكم زاد المقضي عن فرض يوم فانتبه للفرض

{ ومن باب الأذان }

137 فرض على الكفاية الأذان دليله قام به البرهان
138 وفاسق أذانه كالعدم فيه كذا من فاه بالمحرم
139 وحيث أذن تندب الإقامةْ إلا إذا شق فلا ملامةْ
140 وجلسة بعد أذان المغرب تندب حتى تركها اكره تصب
141 قد قامت الصلاة حيث تسمع إلى الصلاة فالقيام يشرع
142 والركعتان قبل فعل المغرب تندب لا تكره عن صحب النبي

{ ومن باب ستر العورة وموضع الصلاة }

143 وواجب في الفرض ستر المنكب   وتبطل الصلاة في المغتصب
144 (ص) من أرض او ثوب وفي الحرير   مواطن النهي على المشهور
145 مزبلة معاطن ومقبرة   قارعة الطريق ثم المجزرة
146 وظهر بيت الله والحمام   وألحق الحش بها الإمام
147 في ظهر بيت الله لكن فرقوا   فصححوا النفل فقط لم يطلقوا
148 ومالك في ذا على الوفاق   ومانع في الصور البواقي

{ ومن باب صفة الصلاة }

149 وسائر التكبير في الصلاة   فالنص عنه بالوجوب آت
150 كذاك في التسميع والتحميد   تسبيحي الركوع والسجود
151 والجلسة الأولى (ص) مع التشهد (ص)   ثانية التسليم في المجود
152 ورحمة الله ورب اغفر لي   فكل هذا واجب في النقل
153 والأنف كالجبهة في السجود   عليهما أوجبه للمعبود
154 ومن سها عن جلسة التشهد   وقام للثالثة اسمع مقصدي
155 جاز الرجوع ما لم يقرا   ومع تمام النصب فاكره تبرا
156 والأسود البهيم في الكلاب   يقطع إن مر بلا ارتياب
157 وهكذا المرأة والحمار   صلاة من بين يديه ساروا

{ ومن باب سجود السهو }

158 من قرأ القرآن في التشهد   أو عكسه فقس عليه واقتد
159 أو جاء في ثالثة للظهر   بسورة أو مغرب أو عصر
160 إذا أتى بذاك سهوا يشرع   له السجود في الأصح فاسمعوا
161 ومن سها عن ركن ركعة فلم   يذكره حتى بقراءة ألم
162 فإنه تبطل تلك الركعة   فقط ولا تقل إذا بالرجعة

163 يمتنع الرجوع بالشروع ومالك قيد بالركوع
164 والشافعي النعمان فيما حققا يرجع قالا عندنا ذا مطلقا
165 سجدتي السهو فقل قبل السلام وبعده في صورتين والسلام
166 سلم من نقصانها فيما نقل كذا إمام شك بالظن عمل

{ ومن باب صلاة التطوع وسجود التلاوة }

167 من وتره بركعات خمس بجلسة تسرد لا بالعكس
168 وهكذا الوتر بسبع يفعل إذ مثله عن النبي ينقل
169 ومن يكن بالتسع أيضا صانعه فجلستين الثامنة والتاسعة
170 وقيل في السبع كذا تفعل لا كالخمس والشيخ لهذا نقلا
171 رفع اليدين في سجود التالي لو في الصلاة جاء عن رجال
172 ومن يكن سامعَ لا مستمعا سجوده فليس في ذا شرعا
173 أو مسجد الإمام في الإخفات مأمومه إن شاء لا يواتي
174 مستمع سجوده لا يشرع إن يكن التالي به يمتنع

{ ومن باب صلاة الجماعة }

175 في كل فرض تجب الجماعةْ وقال باشتراطها جماعةْ
176 وإن نوى المنفرد الإمامة فلا يصح ذا ولا كرامة
177 نيتها واجبة في الأول في الفرض هذا ليس في التنفل
178 وعندنا في سائر المساجد إلا الثلاثةْ لا تكن بالجاحد
179 لا تكرهنْ إعادة الجماعةْ لكونها تفضي إلى الإضاعةْ
180 سبق الإمام بالركوع فَصَلُّوا إن كان عمدا للصلاة يبطل
181 أو كان سهوا فذكرْ قبل انحنا إمامه فالعود أوجب للبنا
182 فإن أباه بطلت قد قدموا وقيل بل صحيحة ويأثم
183 مثل الركوع سائر الأركان وقيل تختص بهذا الشان
184 وليس للقادر الائتمام بمدنف يعجزه القيام
185 إلا إمام الحي في بلائه إن كان يرجى برؤه من دائه

186 به فيأتموا جلوسا خلفه   فإن هم قاموا وراموا خلفه
187 فعندنا قولان في البطلان   أقواهما لا لذوي العرفان
188 وقدم القاري على الفقيه   فالنص قد جاء بلا تمويه
189 وولد الزنا فالائتمام   به فلا يكره يا غلام
190 إمامة المرأة بالرجال   فعندنا تصح في مثال
191 امرأة قارئة مجيدة   حافظة لسور عديدة
192 وغيرها من الرجال أمي   أو حافظ لسورة في النظم
193 ففي التراويح فقط تؤمهم   قيامهم من خلفهم لا عندهم
194 ونصه في الأقدمين اشتهرا   وخالف الشيخان فيما ذكرا
195 والفذ من يقوم خلف الصف   صلاته باطلة لا تكفي
196 والصف بالصبيان والنساء   يبطل في الفرض بلا امتراء
197 أو صف مأموم على الشمال   من الإمام واليمين خال
198 صلاته تبطل لا تمار   ويكره الصف حذا السواري
199 ويجهر الإمام والمأموم   بقول آمين عداك اللوم

{ ومن باب صلاة المسافر والخوف }

200 إذا نوى إقامة مستسفر   إحدى وعشرين صلاة تقصر
201 فإن نوى أكثر فالإتمام   يلزمه وينتفي الملام
202 لا قصر للملاح والمكاري   ونحوهم من طالبي الأسفار
203 بعد دخول الوقت من قد سافرا   يتم لا يقصر نصا ظاهرا
204 وهكذا في الحكم من إذا ترك   صلاته حتى إذا الوقت فرك
205 وكان عمدا فرضه الإتمام   وليس كالناسي أيا غلام
206 وعنه لا قصر لكل تارك   في عمده وسهوه كذلك
207 لطالب العدو أن يصلي   صلاة خوف في أصح النقل

{ ومن باب صلاة الجمعة }

208 لجمعة وقت الوجوب يدخل إذ ترتفع شمس كعيد نقلوا
209 والعيد والجمعة إن قد جمعا فتسقط الجمعة نصا سُمعا
210 عمن أتى بالعيد لا يستثنى سوى الإمام في أصح المعنى
211 إن خرج الوقت وهم في الجمعةْ صحت ولو قبل كمال ركعةْ
212 وعنه بل بدونها لا تدرك والخرقي والشيخ هذا سلكوا
213 ولا يؤم العبد والمسافر في جمعة دليله فظاهر
214 لا فرق إن كان كمال العدد بغيره أو لم يكن في مقصد

{ ومن أبواب العيدين والكسوف والاستسقاء }

215 فرض على الكفاية الصلاة للعيد قد أثبته الرواة
216 والحنفي قال فيها تجب ومالك والشافعي تندب
217 قراءة الجمعة فاندب فيها سورتها وسورة تليها
218 تكبير تشريق فقل بالعصر من آخر يقطع لا بالفجر
219 بخطبة الفطر كذاك يقطع والجهر في الكسوف أيضا يشرع
220 وخطبة فزد في الاستسقاء تشرع لاثنتين في الأداء
221 وهكذا التكبير في ابتدائها يشرع كالعيد وفي أثنائها

{ ومن باب صلاة الجنائز }

222 وشارب الميت كذاك الظفر طويله يقص ندبا ذكروا
223 بعد اربع الشهور سقط يغسل وصل لو لم يستهل نقلوا
224 والزوج لا توجب عليه كفنا لزوجة إعسارها تبينا
225 صلاة ميت فالوصي قدموا على إمام أو قريب فاعلموا
226 إن كبر الإمام في صلاته خمسا على جنازة فواته
227 وفائت التكبير للمأموم قضاؤه فليس بالمحتوم
228 من غل فالإمام لا يصلي عليه لكنْ غيره في النقل

229 وهكذا عامدُ قتلِ نفسه لسوء ما يلقاه بعد رمسه
230 والميت إن قبل الصلاة دفنوا تعمدوا ذلك أو ما فطنوا
231 ينبش مالم يطل الزمان وكان من تفسيخه أمان
232 عند طلوع أو غروب الشمس يكره وضع ميت في رمس
233 كذلك عند الاستوا في الظاهر والمشي بالنعلين في المقابر
234 تطوع القربات كالصلاة ثوابه لمسلمي الأموات
235 يهدى وكالقرآن مثل الصدقة منفعة تأتيهم محققة

{ ومن كتاب الزكاة }

236 في بقر الوحش زكاة تذكر إن سامها والشيخ هذا ينكر
237 كذا نتاج أمها الأهلية من وحش او بالعكس بالسوية
238 ماشية النصاب إن تفرقت مسافة القصر زكاة سقطت
239 وعنه لا والشيخ قد صححها كذا أبو الخطاب قد رجحها
240 والقمح والشعير والقطاني تضم في النصاب كالأثمان
241 وعنه لا والشيخ هذا الثاني فعنده الأصح بالمعاني
242 زكاة ما تخرجه الأراضي علته فالكيل للتقاضي
243 والادخار لا بالاقتيات ولا نقول سائر النبات
244 وفي نصاب عسل بالفرق عشر فعشر أي أرض قد لقي
245 وعندنا فكل ما يستخرج من مدن الأرض عداك الحرج
246 ففي النصاب منه ربع العشر كالقار أو كالنفط أو كالصفر
247 وهكذا فيروزج ياقوت وكل ما بمعدن منعوت
248 ما يخرج البحر كذا في النظر كلؤلؤ أو سمك أو عنبر
249 هذا هو المنصور في الخلاف وعكسه المغنى به يوافي
250 بنفسه الدفين من قد أخرجا من أرض حربي ركاز ذاك جا
251 وبالزكاة باخل أو يكسل فيستتاب إن أصر يقتل
252 ومالك الخمسين في غناء ونصر الشيخان باكتفاء
253 ولا يجوز الدفع للفقير أكثر من غناه في التقدير
254 يجوز كون العبد أو ذي القربى عاملا الشيخ لهذا يأبى

255 وفيه لا يشترط الإسلاما وعكس الشيخان ذا ولاما

256 ومن يقول الحكم في المؤلفةْ لم ينقطع فقول أهل المعرفةْ

257 والحج أيضا في سبيل الله عد وفي المقنع هذا واه

258 مولى بني هاشمَ في المنقول لا يقبض الزكاة كالأصول

259 دفع الزكاة للقريب اللازم إنفاقه فليس بالملايم

260 زكاته يخرج في الأنام بنفسه أولى من الإمام

{ ومن باب زكاة الفطر }

261 مكاتب فطرته عليه كذا قريب ينتمي إليه

262 الشركاء كلهم في عبد فيلزم الصاع لكل فرد

263 وقدم المقنع والمحرر يلزمهم صاع ولا يكرر

264 ومثله من ألحقته القافة بأبوين فاسمع اللطافة

265 وهكذا جماعة تلزمهم نفقة لواحد بقربهم

266 وهكذا مبعض الحرية فالكل بالإفتاء بالسوية

267 من مان شخصا كل شهر الصوم فطرته تلزمه يا قومي

268 والصاع إن لفق من أجناس جوازه موافق القياس

269 وواحد المنصوص نحو التمر أيضا وكالشعير أو كالبر

270 فطرته إخراجها من ذاته لا غيره ولو من اقتياته

271 وفوق يومين قبيل العيد تعجيلها فليس بالمفيد

{ ومن كتاب الصوم والاعتكاف }

272 وفي الثلاثين من الليالي من شهر شعبان عن الهلال

273 إن حال غيم في غد يصام من رمضان فطره حرام

274 وإن رأى الهلال أهل بلد صاح جميع الناس في المجود

275 بنية يصح صوم النفل بعد زوال الشمس نصا نقلي

276 ليس من البر الصيام في السفر وفطره أفضل أخذا بالأثر

277 ومن نوى الصيام وهو حاضر في يومه يفطر إذ يسافر

278 قل أفطر الحاجم والمحجوم بذا أتى النص عداك اللوم

279 ومن غدا في صومه مستنشقا ممضمضا لحلقه الما سبقا

280 فليس ذا للصوم قالوا أبطلا حتى ولو بالغ فيما فعلا

281 وواطئ في الصوم إذ يكفر وعاد كفارته تكرر

282 كذلك ان ظن غروب الشمس أو ظن أن الليل باق ممس

283 وظهر الأمر بالانعكاس كفارة وهكذا في الناسي

284 والنزع عندنا جماع يذكر مذ بان فجر معه يكفر

285 وليلة القدر فقل أرجاها سبع وعشرون فقم تلقاها

286 والاعتكاف لا تجز إيقاعهْ في المسجد العاري عن الجماعةْ

287 كفارة الواطي في الاعتكاف تلزم والشيخان بالخلاف

288 نذر اعتكاف يقض بعد الموت كنذر صوم جاءنا للفوت

{ ومن كتاب الحج }

289 وأفضل الأنساك فالتمتع لا مفردا وقارنا فاستمعوا

290 وعنه فالقران إذ يساق هديا وذا قال به إسحق

291 والحج والعمرة إن لم يقعا في أشهر الحج فما تمتعا

292 من لم يسق هديا ففسخ حجه بعمرة جوز لمن يرجه

293 بل جاءنا منصوصه بندبه حيث النبي آمر لصحبه

294 مسافة القصر لذي الأسفار ما بينما الحج والاعتمار

295 به دم المتعة والقران سقوطه فواضح البرهان

296 ويلزم الوراث أن يحججوا من أصل مال الميت عنه يخرجوا

297 هذا وإن لم تك بالوصية حتى ولا تجزئ ميقتيه

298 نفقة الحج على الصبي مثل الضحايا لا على الولي

299 وامنع من الحج بغير محرم لامرأة لو في جوار الحرم

300 وكافر فلا يكون محرما لامرأة حتى يكون مسلما

301 من أحرمت زوجته تطوعا أو عبده من غير إذن سمعا

302 ليس له في الأشهر التحليل والشيخ كالجمهور لا يميل

303 ومن ينب لاثنين في حجهما كانت له حيث نوى وأبهما

304 إذا استناب العاجز المعضوب   ولو تعافى سقط الوجوب

305 وعادم النعلين في الإحرام   يلبس خفين على التمام

306 من غير قطع لهما كلا ولا   فدية في هذا على من فعلا

307 وحالق شعرين مثل البدن   والرأس فديتان فيما قد عني

308 ومحرم فإن يدل محرما   على اصطياد فالجزا عليهما

309 وهكذا الحلال للحلال   في حرم صاد ولم يبال

310 ورجعة النكاح في الإحرام   قولان في الصحة عن إمامي

311 فابن عقيل لا على المشهور   والشيخ بالصحة كالجمهور

312 ومحرم بالنظر المكرر   أمنى فدى بالشاة أو بالجزر

313 أو يمن باللمس أو التقبيل   والوطء دون الفرج في التمثيل

314 بدنة تلزمه لما اعتدى   إذ حجه بذاك نصا فسدا

315 أو يدهن في رأسه بالشيرج   أو زيت المنصوص لا من حرج

316 ومن يطف إفاضة نواها   فرضا فلا يجزيه إن أخلاها

317 وقبله إذ حيث منه يقرب   في متعة طوف قدوم ويندب

318 وراكب بغير عذر طائفا   لم يجز الشيخان فيه خالفا

319 وهكذا أيضا طواف الحامل   ليس بمجز عن طواف كامل

320 لا يكره الطواف أسبوعين   من غير فصل بركعتين

321 كذا طواف ثالث ورابع   ويجمع الركعات ثم يركع

322 وخطبة في سابع الأيام   فلا تسن جاء عن إمامي (ع)

323 وقت الوقوف عندنا فيدخل   في يوم تعريف بفجر نقلوا

324 من فاته الوقوف خاب الأرب   بعمرة إحرامه ينقلب

325 وعنه بل إحرامه لا يبطل   من حجه ويلز التحلل

326 إن عدم الهدي لذي الإحصار   أو كان لا يمكن للإعسار

327 يصوم عشرا فبها التحلل   فالصوم عن فقد الهدايا بدل

328 وهديه فعندنا يختص   بفقراء حرم قد نصوا

329 بطيبة في الحرم المطهر   فيضمن الصيد وعضد الشجر

330 بسلب الجاني لمن رآه   يأخذه والشيخ ذا يأباه

{ ومن كتاب الأضاحي }

331 أضحية لا تجزئ العضباء   وهي التي بقرنها بلاء
332 كنصفه يكسر لا القليل   ودمه لو لم يكن يسيل
333 في عشر ذي الحجة أخذ الظفر   على المضحي حرموا والشعر

{ ومن كتاب الجهاد وما يلحق به }

334 مع واحد من أبويه الطفل   إن يسب يسلم وعليهم يعلوا
335 أو واحد من أبويه هلكا (ع)   يسلم حكما لا يخاف دركا
336 وولد المسلم بالنصراني (ع)   إن يشتبه يحكم بالإيمان
337 وهكذا لقيط دار الحرب   كافرة إن تزن من ذا الضرب
338 والزوج إن تسبه دون امرأته   لم ينفسخ نكاحه في مدته
339 والأبوان ان سبيا والولد   بالبيع لو بالغ لا ينفرد
340 أو ادعى الأسير إسلاما سبق   مع حلف وشاهد لا يسترق
341 من ليس في الكفر كتاب لهم   كلا ولا شبهة عرب عجم
342 كعابد الأوثان لا يرق   لقتلهم والقلب لا يرق
343 وشجر الكفار ثم الزرع   فحرقه محرم والقطع
344 هذا هو المفتى به في الأشهر   وقدم الجواز في المحرر
345 بغير إذن تحرم المبارزة   فالسلب المشهور ليست حائزة
346 والعين قل من ورق أو ذهب   غنيمة ولا تقل في السلب
347 والكافر الغازي مع الإمام   بإذنه يرغب بالإسهام
348 وتاجر بلا قتال قد حضر   وقعتنا بسهمه يقضى الوطر
349 واسهم لحداد وللبيطار   أيضا وللخياط والمكاري
350 كذاك للصباغ والإسكاف   ونحوهم بذاك نص واف
351 لفرسين جوز الإسهاما   وللبعير اسهم ولا ملاما
352 إن لم يكن له سواه فرسا   في النص والشيخان في ذا عكسا
353 وبالغ القاضي في الأحكام   قال كذاك الفيل في الإسهام
354 والفرس المعار والمغتصبة   بسهمها المالك يقضي أربه

355 وفرس السيد إن عزى بها   مملوكه فارضخ له واسهم لها

356 يجوز للإمام بعد الخمس   تنفيله بثلث أو سدس

357 من غل من غنيمة لذله   عقابه إحراق كل رحله

358 إلا سلاحا حيوانا مصحفا   وسهمه يحرمه عند الوفا

359 إن أدرك المسلم عين ماله   بعد اقتسام الغنم وانفصاله

360 إن بيع فهْو أولى بهْ بالثمن   وليس بالقيمة خذ بالأحسن

361 إذا أخذت من نصارى تغلب   مثلى زكاة مسلم بالنصب

362 فخذ من الصبي والمجنون   كنسوة واضرب عن المجون

363 والكافر التاجر إن مر على   عاشرنا يأخذ عشرا انجلا

364 حتى ولو لم يكن ذا عليهم شرطا*   أولم يبيعوا عندنا ما سقطا

365 أو لم يكونوا يفعلوا ذاك بنا   هذا هو الصحيح في مذهبنا

366 والأرضون عنوة إن فتحت   فللإمام خيرة ما رجحت

367 من قسمها مع جملة الغنيمة   أو وقفها في ذاك لا ظليمة

368 كنيسة مذ هدمت يمتنع   بناؤها الحق إليه يرجع

{ ومن كتاب البيوع }

369 فوق ثلاث يشرط الخيار   في البيع قالوا مطلقا واختاروا

370 في مدة الخيار إن تصرفا   من باع في المبيع لو قد وقفا

371 فاردد ولا تقل بفسخ العقد   وهكذا في الحكم عتق العبد

372 من ذاك وطء أمة قد عدوا   وعالم تحريمه يحد

373 والمشتري إن جاد بالإعتاق   ينفذ بالنص على الإطلاق

374 إن سبق القبول للإيجاب   في البيع لا يصح في جوابي

375 حتى ولو كابتعت لم يفرقوا   والشيخ للفرق غدا يحقق

376 خيار غبن المشتري المسترسل   إن زاد عما اعتيد فاثبت تعدل

377 أيضا له رد معيب حققا   أو لا وأخذ الأرش إن شا مطلقا

378 كذاك مأجورٌ قياس المذهب   قد قاله الشيخان فافهم مطلبي

379 والخلف في العيب مع احتماله   هل كان عند بائع في ماله

* هكذا بالنسخة التي بأيدينا وهو مخل بوزن هذا الشطر والله أعلم .

380 أو حادث بعد الشرا في النظر فالقول باليمين قول المشتري

381 من با ع عبدا مستحقا دمه والمشتري فذاك لا يعلمه

382 فقتلوه مسشتريه ينثني بأرشه لا بجميع الثمن

383 حمل المبيع كالإما يستثنى أطراف شاة هكذا في المعنى

384 وبايع يستثنى في المبيع نفعا به يصح في التفريع

385 إن كان معلوما كسكنى الدار حولا ولو أكثر في المقدار

386 وهكذا فالمشتري في المذهب إن شرط النفع كحمل الحطب

387 وما سوى المبهم قبل القبض فمن ضمان مشتر ذا يمضي

388 وفيه قبل القبض إن تصرفا جاز على الإطلاق فيما عرفا

389 جزافا الموزون والمكيل بعضا ببعض لا تبع تميل

390 ومالك وافقنا في النقد والفلس بالفلسين قل بالرد

391 بيع العصير ابطله من خمار (ص) والعبد لو كافرُ من كفار (ع)

392 قبيل عقد البيع إن يتفقا(ع) أن لا يكون ماضيا محققا

393 وعَقَدَاه فهْو بيع تَلْجية فاردده تحظ بالخصال المنجية

394 وكان ذا في نصه بالرد كصورة اقتران ذا بالعقد

395 ومثله إذا أسرا ثمنا عقدا بفوقه وأعلنا

396 بالسر خذلا كالنكاح الآتي لنصه السابق ذا مواتي

397 ويكره الرهن وبيع المصحف (ع) وعنه بل يحرم جا عن سلف

398 والحاضر القاصد بيع البادي (ع) إذا أتى بسلعة للنادي

399 وقصد البيع بسعر اليوم مع جهله بسعرها يا قومي

400 وحاجة الناس إليها عندنا فلا يصح البيع نصا متقنا

401 لبائع دريهما من أعطى عربونه يصح هذا الإعطا

402 إن رده ليس به مطلوب أو يمضه من ثمن محسوب

403 يكره أن يقول في المرابحهْ لكل عشر درهم مسامحهْ

404 وذا هو المعني ده دوا زدهْ وقيل بل يحرم ذاك عندهْ

405 ممن يكون بائعا بالربح فهكذا يخبره بالنصح

406 إذا اشترى ثوبا بنحو عشرة وهكذا بمثلها قد قصره

407 يقل كذا لا بكذا تحصلا علي لا يجوز نصا نقلا

408 وبعد الاخبار برأس ماله من ادعى النسيان في مقاله

409 يرجع بالنقصان مع يمينه والشيخ لا لا بد من تبيينه
410 من اشترى شيئا كنحو الثمرة قبل صلاح حالها المشتهرة
411 بشرط قطع كي يصح المشترى فإن تزد بتركه رد الشرا
412 ورهنها حتى بشرط الإبقا يصح لا كالبيع فالمح فرقا
413 وإن يكن بعد الصلاح المشترى (ع) ونزلت جائحة بها تُرى
414 عن مشتر فوضعها لا ينتفي ومالك لا بد بالثلث تفي
415 والنقد في المبيع حيث عينا وبعد ذا كساده تبينا
416 نحو الفلوس ثم لا يعامل بها فمنه عندنا لا يقبل
417 بل قيمة الفلوس يوم العقد والقرض أيضا هكذا في الرد
418 ومثله من رام عود الثمن برده المبيع خذ بالأحسن
419 قد ذكر الأصحاب ذا في ذي الصور والنصر في القرض عيانا قد ظهر
420 والنص بالقيمة في بطلانها لا في ازدياد القدر أو نقصانها
421 بل إن غلت فالمثل فيها أحرى كدانق عشرين صار عشرا
422 والشيخ في زيادة أو نقص مثلا كقرض في الغلا والرخص
423 وشيخ الاسلام فتى تيمية قال قياس القرض عن جلية
424 الطرد في الديون كالصداق وعوض في الخلع والإعتاق
425 والغصب والصلح عن القصاص ونحو ذا طرا بال اختصاص
426 قال وجا في الدَّين نصا مطلق حرره الأثرم إذ يحقق
427 وقولهم إن الكساد نقصا فذاك نقص النوع عابت رخصا
428 قال ونقص النوع ليس يعقل فيما سوى القيمة ذا لا يجهل
429 وخرج القيمة في المثلي بنقص نوع ليس بالخفي
430 واختاره وقال عدل ماضي خوف انتظار السعر بالتقاضي
431 لحاجة الناس إلى ذي المسألة نظمتها مبسوطة مطولة

{ ومن باب السلم والرهن }

432 وفي المكيل لا يصح السلم وزنا ولا بالعكس نصا فاعلموا
433 كذاك لا يصح في جنسين بثمن يجعل للإثنين
434 حتى يبن لكل جنس ثمنا والرهن (ع) فيه لا نجز والضمنا (ع)
435 مرتهن للرهن نصا يركب (ع) بقدر ما اتفق أيضا يحلب
436 سيان بذل مالك للنفقة أو منعها والإذن فيها مطلقة
437 وكسب مرهون كالنماء يدخل في الرهن بلا امتراء

{ ومن باب الكفالة والصلح }

438 إن لم يسلم كافل من كفلا (ع) يضمن ما على الأصيل أصلا
439 سواء المطلق والمؤجل ومن عليه الحد ليس يكفل(ع)
440 إلى طريق أعظم جناح إخراجه في الحكم لا يباح
441 كذاك في الميزاب كالدكان إن ضر أو لا فهما سيان
442 ووضع الاخشاب على الجدار (ع) للجار إن لم يك بالإضرار
443 مع اضطرار منه للتسقيف عليه إن أباه بالتعنيف
444 بين شريكين جدار يقع (ع) من رام عودا يجبر الممتنع
445 ويلزم الأعلى من الجيران (ع) ما يستر الأدنى عن العيان
446 من قال صالحني بنصف الدين وهكذا صالحْ ببعض العين
447 فهو إذن إبرا بلفظ الصلح فلا تصح فانتبه للشرح
448 والدين إن يوصف بالحلول فالصلح لا يصح في المنقول
449 عليه بالبعض مع التأجيل رجحه الجمهور بالدليل
450 وقال بالجزم به في الكافي وفصل المقنع للخلاف
451 فصحح الإسقاط دون الأجل وذاك نص الشافعي ينجلي

{ ومن باب الحوالة والوكالة }

452 على ملي من أحيل يتبع (ص)   وإن أبى فقوله لا يسمع

453 موكل قدر للوكيل قدرا   به يبيع يا خليلي

454 فباع بالأقل مما قدرا   أو زاد عن ذاك الوكيل في الشرا

455 وهكذا في مطلق التوكيل   إن زاد أو نقص في التمثيل

456 عن ثمن المثل مضى انعقادا   ويضمن النقص كذا ما زادا

457 هذا هو المنصوص في القولين   قال به الأكثر في الحالين

458 والشيخ في البيع لهم موافق   وفي الشرا أيضا لهم محاقق

459 يقول لا يصح قولا واحدا   إذا الوكيل باغيا معاندا

460 من قال بع ذا بكذا والزائد   فخذه صح فيه لا تعاند

461 بشاهد مع اليمين عندنا   وكالة تثبت قولا متقنا

{ ومن باب الحجر والفلس }

462 ولا يحل ما على المديون (ص)   بموته من أَجَل الديون

463 ومفلس ذو صنعة فيؤجر(ص)   لنفسه وإن أبى فيجبر

464 وإن يكن في فلس يباع (ع)   لدينه العقار والمتاع

465 وما له من حرفة فيدفع   من ماله إليه ما يبتضع

466 مال اليتيم للولي عندنا   إقراضه لثقة تبينا

467 قولان في اشتراط أخذ الرهن   والقطع باشتراطه في المغني

ومن كتاب الشركة والمضاربة

468 إذا اشترى مضارب من يعتق   على الشريك صححوا وأطلقوا

469 حتى بلا إذن أتت إليه   لو كان ذا ويعتقوا عليه

470 وإن تعدى عامل ما أمرا (ع)   به الشريك ثم ربحٌ ظهرا

471 فأجرة المثل له وعنه لا   والربح للمالك نصا نقلا

472 وعنه بل صدقة ذا يحسن   لأن ذاك ربح ما لا يضمن

473 مضارب فلا يضارب آخرا (ع)   وإن أبى وجاء أعني ضررا

474 لأول فربحه مردود   في شركة الأول قل يعود

475 إن دفع المضارب المال إلى (ع) شريكه وقال ذا ربح جلا
476 ثم ادعاه أصلَ رأس المال يقبل باليمين في المقال
477 وفي اشتراك المال حيث عينا (ع) صحح بلا خلط وتاو يضمنا
478 كذا على الدواب عقد الشركة كخذ حماري واجتهد في البركة
479 يصح ذا بينهما ما رزقا أو يشرطا جزءا عليه اتفقا
480 ودفع عبد فعلى المنهاج أيضا ودفع الغزل للنساج
481 وهكذا أن تدفع الثوب إلى خياطه يجيد فيه العملا
482 أو نحو ذا يقول حيث نفقا فربحه بالنصف أو ما اتفقا
483 في عنق للعبد قل ديونه (ع) وسيد يلزمه مأذونه (ع)

{ ومن باب الإجارة والمساقاة والمزارعة }

484 زوج على زوجته حيث عقد (ص) إجارة جاز لإرضاع الولد
485 ببعض ما تخرج أرض تؤجر (ع) كالثلْث أو كالنصف أو ما قدروا
486 قبل انقضاء مدة إن حوَّله مؤْجرا اسقط أجرة مكمله
487 وكسب حجام فقل خبيث سحت بذا قد جاءنا الحديث
488 أكلا لحر ليس بالملائم يطعم للعبد وللبهائم
489 يحرم نصا جاء قال القاضي وعقدها ليس بعقد ماضي (ع)
490 وقاله قوم وقوم حرموا بالعقد لا بغيره اكره جزموا
491 ومذهب الشيخين فاكره مطلقا وعقدها يصح فيما حققا
492 عقد المساقي وكذا المزارعي جوازه ففي الأصح قد رعي
493 وعندنا العامل والمساقي عليهما الجذاذ في الإطلاق
494 والشيخ للعامل بل يختص كالحصد والأول فيه النص
495 يصح في الأرضين أن يزارعوا ببعض ما تخرجه المزارع (ع)
496 ومنع النعمان ثم مالكْ مِن ذا وقالا لا يصح ذلكْ
497 والشافعي وافقهم في البيضا وقال لا يصح فيه أيضا
498 وذاك باب كامل مطرد مذهبنا به إذا ينفرد

{ ومن باب الغصب }

499 إن تلف المغصوب وهو مثلي وعدم المثل فحقق نقلي
500 يضمن بالقيمة يوم العدم لا يوم غصب أو بأقصى القيم
501 وإن يكن كالثوب مثل منتف ضمِّنْه بالقيمة يوم التلف
502 والمهر إن ضمنه المغرور على الذي غر فقل يحور (ع)
503 ويفدِ أولادا له بالمثل من العبيد في صحيح النقل (ع)
504 بالاحترام احكم لزرع الغاصب وليس كالباني أو كالناصب (ص)
505 إن شاء رب الأرض ترك الزرع بأجرة المثل فوجه مرعي
506 أو ملكه إن شاء بالإنفاق أو قيمة للزرع بالوفاق
507 إن صنع الغاصب بابا بالخشب أو ضرب الفضة أو صك الذهب (ع)
508 أو حاك غزلا أو لثوب قصرا بزائد شارك نصا ظهرا
509 رجحه الأكثر في الخلاف ونصر الشيخان للمنافي
510 لا يبر في المغصوب بالإطعام لمالك إن ظن بالإعلام
511 وبالنقود غاصب إن تجرا (ع) والشيخ بالعروض أيضا نصرا
512 فالربح بالمالك قد يختص فيه وفي المودع جاء النص
513 بالعين أو في ذمة كان الشرا معْ نقدها في أشهر قد حررا
514 حتى بذا جزمًا كثير نقلوا وذا على الأصول فرع مشكل
515 وآلة اللهو فكالطنبور تكسر لا ضمان في المشهور

{ ومن باب الشفعة }

516 ليس على المسلم للذمي بشفعة أخذا على المرضي (ص)
517 ومشترٍ للشقص إن قد وقفا لا حيلة بعد الطلاب بالوفا
518 يبطل حق شفعة كذا الهبةْ وصدقات للفقير ذاهبةْ
519 جمهور الاصحاب على هذا النمط والقاضي قال النص في الوقف فقط
520 شقصين في أرضين من قد اشترى في صفقة فللشفيع ما يرى
521 فواحد إن شا بقسط يأخذ وآخر لمشتريه ينبذ

{ ومن باب اللقطة وإحياء الموات }

522 وعندنا الأفضل ترك اللقطة وإن يخف عاد عليها شططه
523 وإن تقف بهيمة بمهلكة وربها يظنها في هلكة
524 فآخذ يملك لا بالرد نقول فرق بينها والعبد
525 ملتقط الأثمان مذ عرفها حولا فقهرا ذو الغنى يملكها
526 والشاة في الحال ولو في المصر تملك بالضمان إن لم يبر
527 يحفر بئر في موات يملك حريمها معها بذرع يسلك
528 فخمسة تملك والعشرونا وإن تكن عادية خمسونا

{ ومن باب الوقف }

529 والملك في الوقف فقل ينتقل إلى من الوقف عليه جعلوا
530 والوقف إن يستثن منه الواقف نفقة عليه لا تواقف
531 وبالخراب ان زال الانتفاع وقيل أو معظمه يباع
532 بشرط أن لا يرتجى التعمير ويشترى بالثمن النظير
533 على ذوي إرث فمن قد وقفا في مرض الموت إذا الثلْث وفا
534 يصبح ذا وليس كالإيصاء أجيز أو رد على السواء

{ ومن باب الهبة }

535 عطية الأولاد جازت في الأثر للأنثيين مثل حصة الذكر
536 وبينهم فيحرم التفضيل وليس يمضى إذ به يميل
537 وسائر الورّاث كالأولاد في ذاك بالعدل وبالسداد
538 من مال ولد جاز أخذ الوالد بقدر ما يحتاج أو بالزائد
539 إلا إذا ما حصل الإجحاف حينئذ لا يثبت الخلاف
540 لا يملك ابنٌ لأب مطالبة ديونه حتى القروض ذاهبة

{ ومن كتاب الوصايا }

541 من يوص للقريب قل لا يدخل   منهم سوى من بالحياة يصل

542 فإن تكن صلاته منقطعة   قرابة الأم إذا ممتنعة

543 وعمم الباقي من الأقارب   من جهة الآبا ولا توارب

544 وفي القريب كافر لا يدخل   وعن أهيل قربه يعزل

545 من قال في الإيصا لزيد سهم   فالسدس يعطى حيث كان القسم

{ ومن كتاب الفرائض والمواريث }

546 والجدة ام الأب عندنا ترث   وإبنها حي به لا تكترث

547 وقبل قسم الإرث من قد أسلما   فيستحق ما بكفر حرما

548 وموت جمع غرقا أو حرقا   لم ندر من بموته قد سبقا

549 ورث لبعض بعضهم من صلبه   ولا نعد ميراثه من صحبه

550 وخبر المفقود مذ ينقطع   في مثل حرب غالبا لا يرجع

551 فأربع من السنين ينتظر   ويقسم الميراث حقا لا وزر

552 وإن أتى من بعد ما تربصت   زوجته حتى ببعل دخلت

553 بعقدة السابق في الزمان   يأخذها إن شا برد الثاني

554 وإن يرد قبضا لما قد أمهرا   ويمضها للثاني في ذا خيرا

555 وضربها المدة في الإيام   فغير محتاج إلى الأمام

556 وإن تكن غيبته لا للخطر   تمام تسعين سنينا ينتظر

557 وولد اللعان إذ نفوه   عصبة الأم يعصبوه

558 فإن يخلف أمه وخاله   فالثلث للأم وما بقي له

559 وقف لحمل وارث نصيب ما   لذكرين في تراث قسما

560 من بعضه حر فورثه به   وهكذا عن إرثه لا ينتهي

561 واحجب بما فيه من الحرية   بقدرها فالحكم بالسوية

562 من خلف ابنا ولخنثى مشكل   فالثلث والرُبُعُ لابن ينجلي

563 والربع والسدس إذن للخنثى   نصف الذي لذكر وأنثى

564 وهكذا ديته إن قتلا   نصا أتانا فيهما قد نقلا

565 ليس اختلاف الدين في الآراء   بمانع للإرث بالولاء

566 إن خلف المولى أبا مولاه   وإبنه ورثهما إياه

567 لوالد المولى فسدس المال   والباقي للإبن بلا محال
568 لا إرث بالولاء ممن اعتقا   كفارة أو من زكاة مطلقا
569 وبالولا ورث لبنت المولى   وعكسه الشيخان قالا أولا
570 وهكذا في الخرقي والشافي   والأول المنصور في الخلاف
571 والقتل إن لم يك مضمونا على   قاتله ورثه نصا نقلا
572 وجدتان اجتمعا لاحداهما   قرابتان إرثها قل بهما
573 فالسدس ثلْثاه لها والأخرى   فثلثه الأخذ بهذا أحرى

{ ومن أبواب العتق والتدبير والكتابة }

574 من نسي المعتق أو قد أبهما   يظهر بالقرعة من قد كتما
575 ووطْؤه أولى على السواء   لا يبطل القرعة في الإماء
576 من قال عبدي أنت معتوق على   ألف فقل يعتق لو لم يقبلا
577 والألف لا تلزمه أيضا كما   في (وعليك) لا بألف فاعلما
578 وحامل في العتق أن يستثنى   جنينها يصح هذا المعنى
579 إذ عتقه بدونها إجماع   بذكره أئمة أذاعوا
580 بحَلِف مع شاهد الإعتاق   يثبت والتدبير بالوفاق
581 وهكذا كتابة الموالي   وواجب إيتاء ربع المال
582 وبيعه يجوز لا ملامة   لكن يقوم المشتري مقامه
583 مَن شَرَطَ الوطء على المكاتبة   أبيح ذا وفيه لا معاتبة
584 وشرطه أن لا يسافر يلزم   أيضا كذاك الخلق لا يسألهم
585 والشركا من رام أن يكاتبا   أجزا ولو بغير إذن راغبا
586 وباليمين القول قول السيد   في قدر ما كاتب في المجود
587 والعتق مذ كان بأخذ العوض   وبان ذو عيب به لا يرتضي
588 لسيد في رد ما هو شاك   قيمته والأرش بالإمساك
589 يصح أن يشتري المكاتب   ابن أخ كذاك أم وأب
590 وهم أرِقّا معه برقه   ويعتقوا عند الأدا بعتقه

{ ومن كتاب النكاح }

591 حقيقة في العقد والوطء معا لفظ النكاح جاء نصا سمعا
592 وأطلق الوجوب في النكاح لتائق كخائف السفاح
593 رجحها طائفة كثيرة لأنها رواية شهيرة
594 عبد العزيز جازم مقرر وابن أبي موسى فقال الأظهر
595 وابن عقيل وابن نصر نصَرا في المفردات واضحا وانتصرا
596 وغيرهم لكن أبى الشيخان بل سنة في فرقة الأعيان
597 إن قدم القبول في النكاح قل لا يصح واترك التلاحي
598 ولاية النكاح تستفاد لمن بها الإيصاء والإسناد
599 ويملك الإجبار مثل الموصي والزوج لو لم يك بالمنصوص
600 وبنت تسع إذنها معتبرة إن لم تكن مع الولي مجبرة
601 زانية فلا يجز تزويجها إن لم تُقِمْ بتوبة تعويجَها
602 ولا يصح عقده من فاسق ولو وكيل ليس بالموافق
603 وكافر لابنته فلا يلي تزويجها من مسلم مبجل
604 في النص والقاضي كذا أصحابه والمجد في الشرح كذا جوابه
605 محرر والمغني في ذا اجتمعا وجوزا هداية قد تبعا
606 كفارة النكاح فيه تشترط وخالف الشيخان في الشرط فقط
607 لكن لمن لم يرض فسخ العقد حتى أخ على أبيه يعدى
608 أن يشترط عليه في كتابها أن لا يرى مزوجا إلا بها
609 أو يشترط لا يشتري السراري أو يخله طرا من الأسفار
610 أو يشرط السكنى بدار أو بلد إن لم يفي خياره قد انعقد
611 ووجهها ينظر من مخطوبته وليست اليدان من ضرورته
612 والأخت إن كانت لأخوين ذا لأب وذا لأبوين
613 هما وليان لها وربما فالشيخ لابن الأبوين قدما
614 وحمل عقل فعلى الخلاف كذا صلاة الميت لا تنافي
615 من عبده الإعفافَ منه يطلب يعف أو يبيع جبرا يجب
616 وحيث عقْد أمة تخلله عقد على الحرة قالوا أبطله
617 سرية بأختها لا يجمل تزويجه وعقده فيبطل
618 كافرة وأمها حربية حرم على المسلم ذي البلية
619 ينتشر التحريم باللواط مثل الزنا إياك أن تواطي

620 اختلف العنين مع زوجته في وطئه الثيب في مدته
621 يخلو بها أو يخرج المنيا فإن أبى فقولها المرضيا
622 ويثبت الفسخ بعيب الفتق والنص فيه واضح في الخرقي
623 يباح الاستمنا لخوف العنت لعادم الزوجة أو للأمة

{ ومن كتاب الصداق }

624 من قال عتق أَمَتي الصداق ينعقد النكاح والإعتاق
625 بدون مهر المثل في المبالغة لوالد تزويج حتى بالغة
626 وناكح بغير إذن عبد بعد الدخول حيث رد العقد
627 لزوجة من مهرها خمسان قضى بذاك جامع القرآن
628 إن أطلق التأجيل في الصداق يصح والمحل في الفراق
629 والمهر عبدا عينوه فظهر حرا لها قيمته فيما اشتهر
630 في قدر ما أصدق حيث اختلفا فمهر مثل مطلقا لا يحلفا
631 بخلوة الزوجين مهر يكمل حتى ولو حائض كانت نقلوا
632 أو أحرمت بالحج أو قد صامت أو في نكاح فاسد قد كانت
633 أيضا كذا يكمل بالتقبيل ونظر للفرج في التمثيل
634 بزائد المهرين في الإعلان يؤخذ لا بأول أو ثان

{ ومن باب الوليمة وعشرة النساء }

635 لغير عرس سائر الولائم مباحة للختن أو للقادم
636 وهكذا إجابة لا تندب في النص والشيخ لندب يذهب
637 ووطء زوج فعلى الشهور فواجب في أربع شهور
638 كذا مبيت ليلة من أربع في منزل الزوجة بل في المضجع
639 وترك ذا حتى بلا إضرار زوجته في الفسخ بالخيار
640 أو ستة قد غاب عنها أشهرا والشرع في أسفاره ما عذرا
641 أيضا لها الفسخ بإذن الحاكم حتى على كاس لها وطاعم

{ ومن كتاب الخلع }

642 الخلع فسخ لا ينقصْ عددا من الطلاق عندنا ذا أبدا
643 ويكره الخلع بما زاد على صداقها المعهود فيما قد خلا
644 ثلاثا ان قالت بألف طلقا بطلقة أجابها محققا
645 مثل على ليس له استحقاق وواقع إجماعا الطلاق
646 وشرطها مع ألفها تطليقه ضرتها فلازم توثيقه
647 خلع بما زاد على الميراث في مرض ملك من التراث
648 للزوج قدر إرثه منها فقط والباقي مردود لإرث لا شطط
649 على ابنه المجنون والأطفال ملك طلاق لو بلا نوال
650 بصفة من علق الطلاقا وبعد ذا أبانها فراقا
651 بخلع او ثلاث ثم ارتجعا عادت بما علق نصا سمعا
652 إن وجدت فأفت بالطلاق حتى مع الوجدان في الفراق

{ ومن كتاب الطلاق }

653 يصح من مميز الصبيان طلاقه واردده من سكران
654 إن صح عنه عدم الوقوع إليه قد آذن بالرجوع
655 وليس إلا ذاك للميموني يقول هذا أكبر الظنون
656 وذاك مجزوم به في الشافي وابن عقيل ناصر موافي
657 وعنه قال ذا طلاق ماض واختارها الخلال ثم القاضي
658 ومرة لاسحاق من أصحابه قال له أجبن عن جوابه
659 وإن يقل إحداكما وأطلقه طالقة أو نسي المطلقة
660 فقرعة تخرج ما في زعمه ووطئه لا ينفها معْ إثمه
661 وإن تمت واحدة فيقرع أو مات وارث بها فيمنعوا
662 من قال أنت طالق بأمس وقال مالي نية في نفسي
663 أو مقصدي وقوعه في الماضي فأكثر نفوه إلا القاضي
664 وواهب الزوجة للأهالي بردها لا تنف من حلال
665 واحدة تطلق بالقبول رجعية في نصه المنقول

666 كناية ظاهرة من قد أتى ينوي الطلاق قل ثلاث يا فتى
667 أو كان في جوابه إذ سألت طلاقها حتى ولو ما دخلت
668 بخطه مَن كَتَبَ الطلاقا تطلق حتى ما نوى الفراقا
669 أدخله الأصحاب في التصريح والتزوا العقود في الترجيح
670 ومن يقل أمرك في يديك وطلقي إن شئت لا عليك
671 فإنها تملك هذا أبدا وتملك الثلاث أيضا عددا
672 ما لم يقل فسخت أو يطاها لأنه بذاك قد أرضاها
673 وإن يقل لم أنو ما به قضت من الثلاث لا إليه يلتفت
674 ومن يقل إمرأتي مطلقة ونية التطليق فيهم مطْلقة
675 فيطلق الجميع من نسائه قياسه التحرير في إمائه
676 واحدة من أربع من طلقا وغيرها بعد اعتداد ألحقا
677 ومات ثم اشتبهت فيقرع بين الأولى من قرعت فتمنع
678 ويقسم الميراث للبواقي جديدة ربع بالاتفاق
679 واحدة من قال حيث طلقا إلا ان تشائي فثلاث حققا
680 فإن تقل شئت ثلاثا يا فتى فاوقع بها الثلاث نصا ثبتا
681 من حرم الزوجة في الإطلاق فهو ظهار ليس بالطلاق
682 ليس بإكراه أتى الوعيد ولو بقتل عندنا ترديد

{ ومن باب الرجعة }

683 بخلوة يحصل الارتجاع كما بها لعدة أذاعوا
684 في أكثر الأحكام كالدخول قد جعلوها ومضى منقولي

{ ومن أبواب الإيلاء والظهار والكفارات }

685 إن لا يطا الحالف بالطلاق ونحوه من حج او إعتاق
686 من أثبت الإيلا له فلا هي حتى يكون حالفا بالله
687 امرأة تقول تعني بعلها أنت كظهر أبتي فقل لها
688 يلزمها كفارة الظهار ظهارها فيه خلاف جاري

689 وعندنا المشهور في الظهار من الصبي العاقل المختار
690 يصح أيضا هكذا الإيلاء مثل الطلاق إذ هما سواء
691 من رام تكفيرا فبالدقيق أصلا فجَوِّزْه وبالسويق
692 وعندنا قولان في الإخباز (ص) والخرقي قال بالجواز
693 وحيث في كفارة تمحضا عتق فنصف اثنين فيه يرتضى
694 كذاك عن كفارتيه رقبة وعنهما أخر أيضا أوجبه
695 والطفل إن لم يغذ بالطعام وهو حقيق من ذوي الإعدام
696 فامنعه من كفارة زكاة والمجد في الزكاة لا يواتي
697 تتابع الصيام لا ينقطع بفطر سفر فالبنا إذ يرجع
698 وهكذا فحيث ما تخللا برمضان صومه ما أبطلا
699 وهكذا ففطر يوم العيد إن كنت للتحقيق بالمريد
700 بحالة الوجوب الاعتبار لا بالأدا الإيسار والإعسار
701 وعنه بل بأغلظ الأحوال فالعتق حتم لذوي الأموال

{ ومن أبواب اللعان القذف ولحوق النسب }

702 ونفي حمل وكذا استلحاقه فلا يصح جاءنا إطلاقه
703 حتى بعيد الوضع جوز ضد ما فاه به في زمن تقدما
704 وقاذف المحصن فيما يبدو وإن زنا فقاذف يحد
705 وقاذف الخصي والمجبوب يحد نصا ليس بالمكذوب
706 كذا صبي مثله يجامع قاذفه يحد لا تمانع
707 لأم حر مسلم من قذفا يحد إن شاء وعنه ما عفا
708 حتى ولو ذمية قد كانت أو مسها الإرقاق أو قد ماتت
709 وقافة إن ألحقت للطفل حتى بآبا صح ذا في النقل
710 إمكان وطء في لحوق النسب فعندنا معتبر في المذهب
711 كامرأة تكون في شيراز وزوجها يقيم في الحجاز
712 فإن تلد لستة من أشهر من يوم عقد واضح في النظر
713 فمدة الحمل مع المسير لا بد أن تمضي في التقدير
714 إن مضتا غدا به ملتحقا ومالك والشافعي وافقا

715 وعندنا في صورتين حققوا … والمدتان إن مضت لا يلحق
716 من كان كالقاضي وكالسلطان … وسيره لا يخف عن عيان
717 أو غاصب صد عن اجتماع … ونحوه فامنع ولا تراع

{ ومن كتاب العدد والاستبراء }

718 بالحيض من تعتد إن لم تغتسل (ص) … رجعتها باقية فيما نقل
719 لأكثر الحيض ولو قد قطعا … وعقْدُ غيرٍ فاسدٌ قد سمعا
720 إن تستحض ناسية معتدة … ولم تميز سنة في المدة
721 وعنه بل ثلاثة بالأشهر … قدّم في المقنع والمحرر
722 زانية تعتد كالمطلقة … وعنه بل بحيضة محققة
723 في مرض الموت إذا ما طلقا … ثم انقضت عدتها محققا
724 فبعد ذا إن عد في الأموات … تعتد أيضا عدة الوفاة
725 رجعية في عدة من راجعها … ثم أبان ولها ما واقعا
726 عدتها تبنى على ما سبقا … ومن رأى استئنافها ما رفقا
727 وأمة معتدة بالأشهر … شهران بل ثلاث في المحرر
728 مبتوتة الطلاق لا سكنى لها … إلا على زوج إذا أحبلها
729 كذاك لا يلزم أن تعتدا … في منزل الزوج قد أعدا
730 أقل ما تصدق المعتدة … بالقرء إذ تعنى انقضاء العدة
731 تسع من الأيام مع عشرينا … ولحظة يقبل ذا يقينا
732 وأمة حيض بها مرتفعا … لا تدري ما له يقينا رفعا
733 بأشهر عشرة تستبرا … فتسعة للحمل زادت شهرا

{ ومن باب الرضاع }

734 بلبن ثاب لنحو البكر … فحرمة الرضاع ليست تسري
735 منصوصه هذا عليه الأكثر … والعكس في المغني فقال الأظهر

{ ومن باب النفقة والحضانة }

736 نفقة الزوجات قد تعتبر بحالة الزوجين فيما ذكروا
737 وقاطع الإنفاق للإعسار فتجعل الزوجة بالخيار
738 إن شاءت الفسخ ولو في الحال من غير تأجيل إلى مآل
739 وزوجة العبد بإذن السيد عليهما ينفق في المجود
740 إن سلم السيد للزوج الأمة ليلا وفي نهارها ما سلمه
741 فالزوج في الليل عليها ينفق والسيد النهار فيما حققوا
742 وولْده الكبار كالصغار وجوب إنفاق عليهم جار
743 حتى أصحا أقويا لو كانوا لا زُمَنا بفقرهم أبانوا
744 وجوب إنفاق على الأقارب غير العمودين على المراتب
745 مقيد بالإرث لا بالرحم فالنص عن أحمد فيه قد نمي
746 ووارث غير أب إذ أنفقوا كل بقدر إرثه سينفق
747 كبنت أيسار أخوها معسر فثلْث الانفاق عليها قدروا
748 إعفاف إبن لازم للوالد كعكسه لا تك بالمعاند
749 والطرد من ألزم بالإنفاق كذا بإعفاف على الإطلاق
750 بحرة يعف أو سرية من قبح او من عجز برية
751 إنفاق معتوق فقير فعلى معتقه أو من يرثه بالولا
752 حضانة لبنت سبع لأب من غير تخيير أتى في المذهب

{ ومن كتاب الجنايات }

753 من قطعت أصبعه ثم سرت لأصبع أخرى بذا تآكلت
754 ففي اصبعين يجب القصاص الجانِ من ذا ما له خلاص
755 بقتل عمد واجب فالقود أو دية فواحد لا يفرد
756 وعنه فالقصاص عينا يجب أئمة العلم إليه ذهبوا
757 قطع الولي طرفا من قاتل ضمِّنْه في الأحوال غير حائل
758 قبل اندماج الجرح من يقتص ثم سرى فهدر قد نصوا
759 وممسك القتيل حتى قُتلا فيحبس الدهرَ بما قد فعلا

{ ومن كتاب الديات }

760 وفي الديات غنم وبقر أصل وكل منهما مقدر
761 قدر الشياه فإذن ألفان وبقر تعد مائتان
762 قولان أيضا عندنا في الحلل وأن تعدَّ مائتان فانقل
763 تغلظ الديات في الإحرام كحرم والأشهر الحرام
764 وبين تغليظين فاجمع واقسم كرحم محرم في الحرم
765 وصفة التغليظ بالأثمان ثلْث يزاد الأصل بالميزان
766 ذميا المسلم عمدا قتلا ديته تُضْعَف فيما نقلا
767 حيث انتفى القتل فذا جبران بذاك حقا قد قضى عثمان
768 إن قَتلت في الحكم أمُ الولد سيدَها في خطأ للرشد
769 أو كان عمدا فعفوا للمال قيمتها تلزم في المقال
770 أو دية فأَنقَصُ الأمرين يلزمها إذ ذاك في الحالين
771 وأعور العين إذ ما قَلعا عينَ صحيح قودٌ ما شُرعا
772 بل دية في عمده بالوافي وفي الخطا نصف بلا خلاف
773 وديتان فقياس ماضي في قلعه عينيه قال القاضي
774 وإن أبى إلا قصاصا عدلا فعينه تقلع ليس إلا
775 ثندوتا الرجال مثل المرأة ففيهما في النص كل الدية
776 وفي اليد الشلا كذاك الذكر والعين إن كان بها لا يبصر
777 وسنه السودا فكن موافقي كذا لسان أخرس لا ناطق
778 وذكر الخصي والعنين ثلْث من الديات عن يقين
779 وأصبع زائدة كذا يد بمثل ذا عن الإمام أسندوا
780 حكومة فقدم الشيخان ليس كشلا فاصغ للفرقان
781 في كسر ضلْع واحد بعير كذاك في ترقوة نشير
782 والفخذ والساق ففيه اثنان كذلك الزند من البعران
783 وواحد الأظفار في اليدين فيه كذا والظفر في الرجلين
784 كرَجُلٍ أرشُ جراح المرأة إلى فويق ثُلُث من دية
785 ثم على النصف من الرجال من بعد ذا في سائر الأحوال
786 وفي يد العبد إذا ما قطعت وبعد عتق مات منها إذ سرت
787 قيمته تلزم يوم القطع يأخذها المولى بحكم الشرع
788 إذا جنى المرء على أطرافه أو نفسه فذا من انحرافه

789 فضمن الأطراف للعواقل وضمن الوارث نفس القاتل

790 وعنه بل يهدر والشيخان فقدما ذا يا ذوي العرفان

791 والبالغ العاقل من أفزعه ولو بصوت منكر روعه

792 فمات أو منها جنى الفزعان في نفسه أو غيره أبانوا

793 فالمفزع الضمان ليس يخطه تحمله عاقلة بشرطه

794 كذاك من تفزيع او تبريح أحدث قل بغائط أو ريح

795 في ذاك ثلُث دية قد عينوا عاقلة الجاني لهذا يضمنوا

796 من كان مضطرا إلى الطعام أبى الرفيق البذل بالإكرام

797 فإن يمت يضمنُه بالدية إلا إذا كان بذي الضرورة

798 وعندنا فاللوث في القسامة في نصه مجرد العداوة

799 نساؤهم لا يدخلوا في الحلف في عمد او في خطأ ذا قد نفي

800 والجاني لا يحمل مع عاقلته شيئا ولو ضاقت على جنايته

801 حديث من لِزُبْية قد حضروا لأجل صيد أسد قد أضمروا

802 تزاحموا لينظروا إليه فمنهمُ من ارتمى عليه

803 لكنه بواحد تعلقا ورام أن ينجو فما تعوقا

804 وهكذا الثاني لثالث جذب وثالث لرابع قضى العجب

805 وقَتل المجموعَ ذاك الأسد والرهط من فوقهمُ يعددوا

806 يقول بعض منهمُ لبعض صاحبكم قاتلهم لا يغضي

807 قضى عليٌّ بينهم للأول ربع وللثاني فثلث ينجلي

808 والنصف للثالث في المسألة ورابع له تمام الدية

809 وكل ذا على الذين ازدحموا عواقل القوم بها يلتزموا

810 ثم أقر المصطفى هذا القضا لما إليه رفعوه وارتضى

811 فهكذا رواه حقا أحمد وقال لا يدفع هذا المسند

{ ومن كتاب الحدود }

812 من جمع الإحصان والزنا معا فالجلد والرجم له يجتمعا
813 ووطؤه ذا رحم محرم ولو بعقد قتلُه حتما نمي
814 أخت الرضاع من أتى بالملك أو نحوها في ذاك حد منكي
815 ووطؤه جارية للزوجة بإذنها مع علمه بالحرمة
816 فالرجم منفي ولكن يجلد مائة سوط جا حديث مسند
817 ومن أتى بهيمة يحد وذاك في المنصوص قوم عدوا
818 ومنهم القاضي وينصروه وغيرهم يقول عزروه
819 ورجل أكرهه على الزنا فذاك لا يسقط حدا عندنا
820 لا فرق إن أكرهه السلطان أو غيره من عصبة قد كانوا
821 لمرض فالحد لا يؤخر ولو ترجى البرء لا ينتظر
822 في حالة شفعت به الأسقام وفي النفاس هكذا يقام
823 من وجب الحد عليه فلجا للحرم الشريف نعم الملتجا
824 ولم يقم عليه لكن يحرج بترك بيع والشرا كي يخرج
825 على السوا كل الحدود لا شطط ووافق النعمان في القتل فقط
826 ومالك والشافعي تقام جميعها إذ ينتفي الملام
827 وهكذا في بلد الغزاة إقامة الحد فلا تواتي
828 بل يضبط الحد إلى ما يرجعوا لدار الاسلام به فيوقعوا
829 بتوبة يسقط حد الشرب والزاني والسارق من ذا الضرب

{ ومن باب القطع في السرقة }

830 ومرتان عندنا الإقرار من سارق النصاب الاعتبار
831 والقوم في النصاب حيث اجتمعوا وسرقوه حدهم أن يقطعوا
832 إن جمعوا في الأخذ أو تفرقوا أصحابنا في ذاك لم يفرقوا
833 وعندنا فجاحد العارية يقطع كالسارق بالسوية
834 بنصه جزما فقوم صرحوا والشيخ في جمع فلا قد صححوا
835 وسارق الثمار من أشجار ضمانها بالقيمتين جار
836 كذلك النص أتى في الزرع مأخذ هذا فانتفاء القطع
837 كذاك في الماشية الضمان من غير حرز أخذها العدوان

838 وفرقة من صحبنا قد ألحقوا جميع ما من غير حرز يسرق

{ ومن باب التعزير والمرتد والمحاربين }

839 بالضرب فالتعزير حيث يشرع فواجب إيقاعه لا يدفع
840 ما ولد المرتد في ردته يرق للقبيح من فعلته
841 في دار حرب كان أو إسلام فالنص فيه عدم الملام
842 نفي المحاربين حيث يشرع في بلد إذا أقاموا يمنعوا
843 تشريدهم في سائر البلاد والحبس لا يفيء بالمراد

{ ومن باب الأشربة والأطعمة }

844 على العصير إن مضت أيام ثلاثة فشربه حرام
845 لو لم يكن يسكر أو لم يغل كذا النبيذ مثله في النقل
846 وشرب خمر مطلقا محرم لا لدوا أو عطش ما سلموا
847 جلالة من سائر الأجناس تنجس أو تصد بالإحباس
848 ولحمها يحرم شرب اللبن كذاك والبيض فأيضا قد عني
849 وهكذا فالزرع والثمار تنجس إن تسق فلا تماروا
850 وإن يمر المرء بالبستان خال من الناطور والحيطان
851 يجوز أكل الرطْب من ثماره حتى بلا إذن ولا اضطراره
852 من غير تضمين كذا في الزرع في أشهر كذاك حلب الضرع
853 وإن يمر مسلم مسافر بمسلم آخر وهو حاضر
854 فليلة الضيف فحق واجب وإن أبى بدينها يطالب
855 وبذل فضل الماء جا في الشرع لزومه حتى لسقي الزرع
856 هذا ولو منبعه مملوك غنيٌّ الطالب أو صعلوك

{ ومن باب الصيد والذبائح }

857 بآلة غصب فمن يصيد ... فالصيد للمالك إذ يريد
858 كلب بهيم صيده قد نقلوا ... محرم قتيله لا يؤكل
859 وآلة الصيد فمن أرسلها ... ولم يسم قل ولو أغفلها
860 فصيده محرم لا يؤكل ... والذبح ليس هكذا قد جعلوا
861 والصيد إن أثخن بالجراحة ... معْ فاقد لآلة الذباحة
862 أشلى عليه الكلب حتى يقتل ... وحِلُه فالخرقي ينقل
863 دواب بحر شرطها في الحل ... فالذبح إلا ما أتى في النقل
864 إذا تردى صيد او مذبوح ... فمات أو في الماء لا تبيحوا
865 كذاك دوس صيد او مذبوح ... وطئًا يكون مخرجا للروح
866 أم أب من كان للكتابي ... من غير أهل الذبح في الأحزاب
867 فصيده وذبحه حرام ... آكله يلحقه الآثام
868 ذبيحة الأخرس بالإجماع ... تباح قد قالوا بلا نزاع
869 وإنما أصحابنا يشيروا ... بأنه إلى السما يشير

{ ومن كتاب الإيمان }

870 تنعقد اليمين بالرسول ... وباليمين مانع الدخول
871 بيتا فبالمسجد والحمام ... يحنث والكعبة عن إمامي
872 وحالف عبدي لأضربنه ... غدا وذا الشيء لآكلنه
873 فمات أو قد تلف المأكول ... في يومه بحنثه فقولوا
874 ومانع الكلام من فلان ... يحنث بالإرسال في الأيمان
875 وهكذا يحنث إن أشارا ... إليه كالكتْب فلا يمارى
876 بلفظة اليمين من كررها ... حتى لأفعال بذا حررها
877 كفارة واحدة في الأشهر ... لحنثه كاف فلا تكرر
878 وعندنا الحقب ثمانون سنة ... والقاضي فاختار أقل الأزمنة

{ ومن باب النذور }

879 وناذر العصيان في التقدير ... فعقده يحل بالتكفير
880 وفي المباح ناذر يخير ... إن لم يف يلزمه يكفر
881 من نذر الطواف بالبيت على ... أربع منهي بأن لا يفعلا
882 لكن طوافان عليه عندنا ... والنص في دقيق فقه اتقنا
883 لمكة ناذر مشي ركبا ... مع عجزه التكفير أيضا وجبا
884 من نذر الصيام يوم العيد ... أفطره حتما بلا ترديد
885 لكنما كفارة اليمين ... مع القضا تلزم باليقين
886 يوم قدوم الحِبِّ من قد نذرا ... صوما وكان قافلا قد هجرا
887 وافقه في الطالع السعيد ... يوم الوصال كان يوم عيد
888 فعنه لا يصوم يقضي وطرا ... وعينوه قاضيا مكفرا
889 لصوم شهر ناذر إذ يطلق ... تتابع يلزمه لا يفرق
890 مع قدرة أفطر صوما عينا ... تكفيره مع القضا تبينا

{ ومن كتاب القضاء والدعاوي }

891 ونصب قاض عندنا ما فرضا ... وعكس الشيخان ذا ونقضا
892 يقبل بعد العزل قول القاضي ... كنت حكمت مطلقا في الماضي
893 ومثبت الحق على الغياب ... أو طفل او غير ذوي الألباب
894 فحقه يعطى بلا استحلاف ... مع الشهود ذا من الإنصاف
895 عينٌ بيد الغير مذ تداعيا ... أقر لكن قال لست واعيا
896 من منهما بلا شهود يقرع ... وحلف القارع أيضا يشرع
897 وأن يكونا قد أقاما بينة ... تعارضا والقرعة المبينة
898 بينة الخارج قدِّمْها على ... بينة الداخل والغ الجدلا
899 حتى ولو تشهد بالنتاج ... بينة الداخل والنساج
900 أيضا ولو كانت بسبق الملك ... تشهد عن إمامنا ذا محكي
901 عن ولدين كافر ومسلم ... مات أب بأصل دين مبهم
902 فالقول للكافر معْ يمينه ... إن أباه مات وفق دينه
903 وعنه بل يقتسما ما ورثا ... والقاضيان فبذاك اكترثا
904 ومعْ جحود الدين لا بالظفر ... يؤخذ لو من جنسه في الأشهر

{ ومن كتاب الشهادات }

905 مقبولة شهادة العبيد ... في كل شيء ما خلا الحدود
906 قولان في الحد كذا الأعراب ... لو في الجراح شهدوا ما ارتابوا
907 على اهل مصر أو قرى لا تقبل ... والشيخ فالقبول قال أجمل
908 موحد مع رفقة كفار ... وعدم المسلم في الأسفار
909 إن شهدوا وحلفوا ما بدلوا ... تقبل في الإيصاء نصا نقلوا
910 واحدة النسا بالاستهلال ... مذ شهدت مقبولة المقال
911 كذاك في منصوصه الرضاع ... وعنه في استحلافها نزاع
912 من ادعى حقا وقال مالي ... بينة تظهر شرح حالي
913 ثم أقام بعد ذا لا تسمع ... ليس كنفي العلم إذ قد أجمعوا
914 من الشهود ثالث إن رجعا ... بعد القضا يضمن ثلثا سمعا
915 ونحو ذا كفى الزنا من خمسة ... واحد المضمون خمس الدية
916 وفي رجوع شاهد اليمين ... يضمن كل المال عن يقين
917 وشاهد الفرع على ما أصلا ... فواحد لواحد ذا قبلا
918 وفي شهود الأصل أو في الفرع ... لا يدخل النساء قل بالمنع
919 وعنه نص يقبلوا في الأصل ... حققه الشيخ بجزم النقل

{ ومن باب الإقرار }

920 لا يقبل اقرار بقتل العمد ... كخطأ إن كان ذا من عبد
921 ما دام قِنًّا جاريا في الرق ... بعمده يتبع بعد العتق
922 لا يمض الاستثناء في الإقرار ... أكثر من نصف فلا تمار
923 من غير جنس ما أقر استثنا ... أيضا فلا يصح هذا المعنى
924 لا فرق إن كان الذي استثناه ... في ذمة يثبت أو يأباه
925 كذاك في استثنائه للذهب ... من فضة أو عكسه في المطلب
926 عبد العزيز ليس بالمفرق ... وإنما يصح قول الخرقي
927 أيضا ولا يصح ما استثناه ... بقول (إلا أن يشاء الله)

928 لزيد الإقرار بل لحاتم ... بالعبد أو بالدار أو بالخاتم
929 فهو لزيد يغرم المقر ... قيمته لحاتم تقر
930 وحيث إقرار أتى بألف ... ودرهم أو نحو هذا الوصف
931 فالألف كالعطوف في الإطلاق ... في كل إقرار على الإطلاق
932 ووافق النعمان في المكيل ... يعطف والموزونِ في التمثيل
933 وقال في المعدود ذا لا يقبل ... كالعبد والدار بهذا فصلوا
934 وقيل بل مرد ذا عليه ... يرجع في تفسيره إليه
935 وذاك قول الشافعي ومالك ... فاختر وخذ بأحسن المسالك

936 هذا تمام الرجز الوجيز ... يحكي ابتهاج الذهب الأبريز
937 كم قد حوى من درة يتمية ... في حسنها فما لها من قيمة
938 فجاء عقدا نظمه اللآلي ... والجوهر الفرد بلا مثال
939 مستخرجا من كنز بحر العلم ... ملتقطا بغوص فكر الفهم
940 يكون تقليدا لذي التقليد ... يسمو بذاك حلية في الجيد
941 لا سيما إن كان لابن حنبل ... متبعا لقوله المبجل
942 فهو به أليق إذ لا يحسن ... جهلا بقول عنه فردا عنعنوا
943 ومبلغ العلم لما قد ذكروا ... هذا وما فات لعل أكثر
944 والحمد للكريم ذي الإنعام ... والمن بالإلهام والإتمام
945 وأفضل الصلاة والتسليم ... على النبي الرءوف والرحيم
946 محمد الداعي إلى الرشاد ... والساعي في النصح وفي الإرشاد
947 ما طابت الأذكار في الأسحار ... أو غردت ورق على الأشجار
948 ناظمها محمد بن علي ... المقدسي الصالحي الحنبلي
949 يسأل من مولاه غفر الزلل ... وأن يوفقه لأرجى العمل